

**تعليمات رقم (١١) لسنة ٢٠١٧****تعليمات معدلة للتعليمات التنفيذية الخاصة بالاقتراع****والفرز وجمع الاصوات رقم (٩) لسنة ٢٠١٧ الصادرة استناداً لأحكام****المواد (٤٧) و(٤٨) و(٥١) من قانون البلديات رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥ وتعديله****المادة ١-**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة للتعليمات التنفيذية الخاصة بالاقتراع والفرز وجمع الاصوات رقم (٩) لسنة ٢٠١٧) والمنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٤٦٤) الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٦/١ وتقرأ معها كتعليمات واحدة ، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

**المادة ٢-**

تعديل المادة (٨) من التعليمات التنفيذية رقم (٩) لسنة ٢٠١٧ على النحو التالي:-  
اولاً: بإضافة الفقرة (ح) اليها بالنص التالي:

(ح) يقوم الناخب بالتأشير في المكان المخصص لاسم او رقم لمرشح واحد لعضوية مجلس امانة عمان الكبرى على ورقة الاقتراع المخصصة.)

ثانياً: بإعادة ترقيم الفقرات من (ح) الى (ي) لتصبح من (ط) الى (ك) على التوالي.

**المادة ٣-**

تعديل الفقرة (ج) من المادة (٩) من التعليمات التنفيذية رقم (٩) لسنة ٢٠١٧ على النحو التالي:-

اولاً: بإضافة البند (٥) اليها بالنص التالي:

(٥) يقوم الناخب او المرافق بالتأشير في المكان المخصص لاسم او رقم لمرشح واحد لعضوية مجلس امانة عمان الكبرى على ورقة الاقتراع المخصصة.)

ثانياً: بإعادة ترقيم البنود من (٥) الى (٦) لتصبح من (٦) الى (٧) على التوالي.

**مجلس مفوضي**

**الهيئة المستقلة للانتخاب**